

# الذُّورُ الْبَرَّاقُ

في ثبوتِ صِفَةِ: السَّاقِ

تأليفُ

الشيخُ العَلامَةُ المَحدثُ

فَوزِي بَابِرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحَمِيدِيِّ الأَمْرِي

حَفِظَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ

# الدُّورُ الْبَدْرِيُّ

في ثُبُوتِ صِفَةِ: السَّاقِ

جُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# الذُّورُ الْبَرِّقُ

في ثبوتِ صِفَةِ: السَّاقِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله وسعاده



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ، وَأَعْنِ، وَتَمِّمْ

الْمُقَدِّمَةَ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ لَهُ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذِهِ الرَّسَالَةُ اللَّطِيفَةُ، قَائِمَةٌ عَلَى الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، لِتَعْلَمَ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ، وَلِتَسْتَبِينَ لَكَ الضَّحَالَةُ الْعِلْمِيَّةُ، لِأَوْلِيكَ الْخَائِضِينَ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ فِي الدِّينِ.<sup>(١)</sup>

\* لِتَتَأَكَّدَ لَكَ؛ الْجُمْلَةُ الشَّهِيرَةُ الذَّاغَةُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ فَنِّهِ، أَتَى بِالْعَجَائِبِ»، وَنَادَى عَلَى نَفْسِهِ بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ الْفَاضِحِ، الْوَاضِحِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «الرَّسَالَةِ» (ص ٤١): (فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَالِمِينَ، أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ، لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَى بِهِ، وَأَقْرَبَ لَهُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْبُرْهَانَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْجَوْنِيِّ (ج ١ ص ٢٨٧)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ٢٩)، وَ«نَهَايَةَ السُّوْلِ فِي شَرْحِ مَنْهَاجِ الْأُصُولِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج ١ ص ١٢٣)، وَ«الْإِبْهَاجَ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» لِلْسَّبْجِيِّ (ج ١ ص ٢٨١)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى أَسْنَى الْمَطَالِبِ» لِلرَّمْلِيِّ الْكَبِيرِ (ج ٤ ص ٢٨٢).

(٢) وَأَنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٥٨٤).

\* وَاعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّهُ مَنْ نَظَرَ إِلَى سِيَاقِ: الْآيَةِ، مَعَ سِيَاقِ: الْحَدِيثِ، قَالَ:  
الْمُرَادُ بِالسَّاقِ هُنَا، «سَاقُ اللَّهِ تَعَالَى»، وَنَحْنُ لَا نَشْكُ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: مَوْصُوفٌ، بِأَنَّ  
لَهُ: «سَاقًا». (١)

\* فَالسَّاقُ، صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ، ثَبَتَ هَذَا الْاِعْتِقَادُ فِي الشَّرْعِ؛  
بِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ثُبُوتِ: صِفَةِ «السَّاقِ».

وَتَأْوِيلُ: «كَشَفِ السَّاقِ»، بِكَشْفِ الشَّدَّةِ، وَالْكَرْبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَذَا مِنْ أَبْطَلِ  
الْبَاطِلِ فِي الدِّينِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ  
لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. (٢)

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾

[الْقَلَمُ: ٤٢].

وَهَذِهِ الْآيَةُ: تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ صِفَةِ: «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لَهُ سُبْحَانَهُ،  
وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَكْشِفُ عَنْ: «سَاقِهِ» الْعَظِيمَةَ.  
قُلْتُ: وَتَنْكِيرُهُ لِلتَّعْظِيمِ.

(١) وَانظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثْمِينَ (ج ١ ص ٥٦٥)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»  
لَهُ (ج ١٠ ص ٧٠٨).

(٢) وَانظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٤ ص ٦٣٢)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ  
الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثْمِينَ (ج ١٠ ص ٧٠٨)، وَ«الْأَزْبَعِينَ فِي صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ١١٦  
و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢١).

\* وَحَمَلُ الْآيَةِ: عَلَى كَشْفِ الشَّدَّةِ، وَالكَرْبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَصِحُّ بِوَجْهِهِ مِنْ

الْوُجُوهِ فِي الْعِلْمِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» (ج ١٦ ص ٦٣١): (يَجِبُ عَلَيْنَا: أَنْ نَعْتَقِدَ، بِأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى: «سَاقًا»، إِلَّا أَنَّهُ لَا

يُشْبَهُ: سُوقَ الْمَخْلُوقِينَ، بَلْ هُوَ: «سَاقٌ»، يَلِيقُ بِعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ، كَمَا قُلْنَا: فِي «الْيَدِ»،

وَ«الْوَجْهِ»، وَ«الْعَيْنِ»، وَ«الْقَدَمِ»، إِنَّهَا كُلُّهَا: لَا تُشْبَهُ مَا لِلْمَخْلُوقِينَ مِنْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَبْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»

(ج ٧ ص ٤٥٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا

يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ أَي: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَانْكَشَفَ فِيهِ الْقَلَاقِلُ وَالزَّلَازِلُ،

وَالْأَهْوَالُ، مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَهْمِ، وَأَتَى الْبَارِي لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَمُجَازَاتِهِمْ:

«فَكَشَفَ عَنْ سَاقِهِ الْكَرِيمَةَ»، الَّتِي لَا يُشْبَهُهَا شَيْءٌ، وَرَأَى الْخَلَائِقُ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ

وَعَظَمَتِهِ، مَا لَا يُمَكِّنُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ، فَحِينَئِذٍ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ لِلَّهِ تَعَالَى.

\* فَيَسْجُدُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ كَانُوا يَسْجُدُونَ لِلَّهِ، طَوْعًا وَاخْتِيَارًا.

\* وَيَذْهَبُ الْفُجَّارُ الْمُنَافِقُونَ، لَيْسَ يَسْجُدُوا، فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى السُّجُودِ، وَتَكُونُ

ظُهُورُهُمْ كَصِيَاصِيِ الْبَقَرِ، لَا يَسْتَطِيعُونَ الْاِنْحِنَاءَ.

(١) وَانظُرْ: «بَيَانَ تَلْيِيسِ الْجَهْدِيَّةِ» لِابْنِ تَيْبِيَّةٍ (ج ٥ ص ٤٧٢ و ٤٧٤)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِأَبِي الْقَاسِمِ

الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٤ ص ٦٣٢)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٢٥٢)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١٠ ص ٧٠٨)، وَ(ج ١٦ ص ٦٣٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١

ص ٥٦٥)، وَ«إِبْطَالَ التَّأْوِيلَاتِ، لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» لِأَبِي يَعْلَى الْفَرَّاءِ (ص ١٩١).

\* وَهَذَا الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُدْعَوْنَ فِي الدُّنْيَا إِلَى السُّجُودِ لِلَّهِ، وَتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ، وَهُمْ سَالِمُونَ، لَا عِلَّةَ فِيهِمْ، فَيَسْتَكْبِرُونَ عَنْ ذَلِكَ، وَيَأْبُونَ.  
\* فَلَا تَسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ حَالِهِمْ، وَسُوءِ مَالِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَخِطَ عَلَيْهِمْ، وَحَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ، وَتَقَطَّعَتْ أَسْبَابُهُمْ، وَلَمْ تَنْفَعْهُمْ النَّدَامَةُ وَالْإِعْتِدَارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.  
\* فَفِي هَذَا مَا يُرْعِجُ الْقُلُوبَ عَنِ الْمَقَامِ عَلَى الْمَعَاصِي، وَيُوجِبُ التَّدَارُكَ مُدَّةَ الْإِمْكَانِ). اهـ

(٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ، يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا، رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ. طَبَقًا وَاحِدًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٤٩١٩)، وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٣٦)، وَابْنُ بَجِيرٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٤٥١ و ٤٥٢)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٦١٩)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» تَعْلِيقًا (ج ٦ ص ٢٨)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ١١ ص ١٩٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٥ ص ١٤١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٨ ص ٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

وَأُورِدَهُ أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ، لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» (ص ١٨٥).  
وَذَكَرَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَمُؤْمِنَةٍ»، مُتَدَلِّلِينَ، وَمُتَلَذِّذِينَ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّكْلِيفِ، بَلْ سَجَدُوا لِرُؤْيَا: عَظْمَةِ «سَاقِ» اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ: طَبَقًا وَاحِدًا»، بِنَتْحِ: «الطَّاءِ»، الْمُهْمَلَةِ، وَالْمُوحَّدَةِ، لَا يَنْشِي: لِلسُّجُودِ، وَلَا يَنْحِنِي لَهُ، فَيَصِيرُ فِقَارَةً وَاحِدَةً، كَالصَّفِيحَةِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَهَذَا يَكْشِفُ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ: «سَاقِهِ»، فَيَسْجُدُ لَهُ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَعْجِزُ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ: «رِيَاءً»، وَ«سُمْعَةً».<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢٥٢): (وَالَّذِينَ أَتَبْنَا ذَلِكَ: صِفَةً؛ كَالْيَدَيْنِ)، وَ«الْأَصْبَعِ»، لَمْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا أَتَبْنَاهُ؛ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ الطَّوِيلِ، وَفِيهِ: «فَيَكْشِفُ الرَّبُّ عَنْ سَاقِهِ، فَيَخْرُونَ لَهُ سُجْدًا».

\* وَمَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى ذَلِكَ؛ قَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ:

٤٢]؛ مُطَابِقًا: لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَخْرُونَ لَهُ سُجْدًا».

(١) وَأَنْظُرْ: «إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١١ ص ١٩٥)، وَ(ج ١٥ ص ٤٧٤ و ٤٧٥)، وَ«التَّعْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٥٦٦).

(٢) وَأَنْظُرْ: «التَّعْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١٠ ص ٧٠٧ و ٧٠٨)، وَ«التَّعْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١ ص ٥٦٦)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١١ ص ١٩٥)، وَ«الْأَرْبَعِينَ فِي صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠).

\* وَتَنْكِيرُهُ: لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّفْخِيمِ، كَأَنَّهُ قَالَ: يُكْشَفُ عَنِ سَاقِ عَظِيمَةٍ، جَلَّتْ عَظَمَتُهَا، وَتَعَالَى شَأْنُهَا أَنْ يَكُونَ لَهَا نَظِيرٌ، أَوْ مَثِيلٌ، أَوْ شَبِيهٌ، قَالُوا: وَحَمَلُ الْآيَةِ عَلَى الشَّدَّةِ لَا يَصِحُّ بِوَجْهِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٤٦٣)؛ عَلَى كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، حَوْلَ صِفَةِ: «الْحَيَاءِ»، بِمَا نَصَّهُ: (الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّأْوِيلِ مُطْلَقًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوصَفُ بِالْحَيَاءِ الَّذِي يَلِيْقُ بِهِ، وَلَا يُشَابَهُ فِيهِ خَلْقُهُ، كَسَائِرِ صِفَاتِهِ، وَقَدْ وَرَدَ وَصْفُهُ بِذَلِكَ فِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ، فَوَجَبَ إِثْبَاتُهُ لَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيْقُ بِهِ).

\* وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ: فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ، فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ، وَهُوَ طَرِيقُ النِّجَاةِ، فَتَنَّبَهُ وَاحْدَرَن). اهـ

\* فَقَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: وَاحِدٌ، فِي جَمِيعِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الثَّابِتَةِ لَهُ سُبْحَانَهُ.

\* بِنَصِّ صَرِيْحٍ صَحِيْحٍ، مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ: يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيْقُ بِهِ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ.

\* فَاللَّهُ الْعَظِيمُ؛ أَسْأَلُ أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَكْتُبَنَا فِي زُمْرَةِ الدَّابِّينَ عَنِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كُتِبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ثُبُوتِ، صِفَةِ: «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ، مِنْ صِفَاتِ الدَّاتِ، وَهِيَ أَيْضًا، مِنَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ، الَّتِي أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤَوَّلَهَا بِالتَّحْرِيفَاتِ الْبَاطِلَةِ، لِأَنَّ تَحْرِيفَهَا إِلَى الْمَعَانِي الْفَاسِدَةِ، خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَهَذِهِ أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ، يَجِبُ أَنْ نَقْتَصِرَ فِيهَا عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُهَا عَلَى ظَاهِرِهِ، فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

### وَاجْمَاعِ الصَّحَابَةِ

اعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّهُ مَنْ نَظَرَ إِلَى سِيَاقِ: الْآيَةِ، مَعَ سِيَاقِ: الْحَدِيثِ، قَالَ: الْمُرَادُ بِالسَّاقِ هُنَا، «سَاقُ اللَّهِ تَعَالَى»، وَنَحْنُ لَا نَشْكُ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: مَوْصُوفٌ، بِأَنَّ لَهُ: «سَاقًا».<sup>(١)</sup>

\* فَالسَّاقُ، صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الدَّاتِ، ثَبَتَ هَذَا الْاِعْتِقَادُ فِي الشَّرْعِ؛ بِاجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ثُبُوتِ: صِفَةِ «السَّاقِ».

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّغْلِيْقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثْمَيْنِ (ج ١ ص ٥٦٥)، وَ«التَّغْلِيْقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ١٠ ص ٧٠٨).

وَتَأْوِيلُ: «كَشَفِ السَّاقِ»، بِكَشْفِ الشَّدَّةِ، وَالْكَرْبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ فِي الدِّينِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.<sup>(١)</sup>

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢].

وَهَذِهِ الْآيَةُ: تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ صِفَةِ: «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَكْشِفُ عَنْ: «سَاقِهِ» الْعَظِيمَةَ.  
قُلْتُ: وَتَنْكِيرُهُ لِلتَّعْظِيمِ.

\* وَحَمْلُ الْآيَةِ: عَلَى كَشْفِ الشَّدَّةِ، وَالْكَرْبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَصِحُّ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فِي الْعِلْمِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٦ ص ٦٣١): (يَجِبُ عَلَيْنَا: أَنْ نَعْتَقِدَ، بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: «سَاقًا»، إِلَّا أَنَّهُ لَا

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٤ ص ٦٣٢)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١٠ ص ٧٠٨)، وَ«الْأَرْبَعِينَ فِي صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١).

(٢) وَأَنْظَرُ: «بَيَانَ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٤٧٢ و ٤٧٤)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٤ ص ٦٣٢)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٢٥٢)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١٠ ص ٧٠٨)، وَ(ج ١٦ ص ٦٣٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١ ص ٥٦٥)، وَ«إِبْطَالَ التَّأْوِيلَاتِ، لِأَخْبَارِ الصَّفَاتِ» لِأَبِي يَعْلَى الْفَرَّاءِ (ص ١٩١).

يُشَبَّهُ: سُوقَ الْمَخْلُوقِينَ، بَلْ هُوَ: «سَاقٌ»، يَلِيْقُ بِعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ، كَمَا قُلْنَا: فِي «الْيَدِ»،

وَ«الْوَجْهِ»، وَ«الْعَيْنِ»، وَ«الْقَدَمِ»، إِنَّهَا كُلُّهَا: لَا تُشَبَّهُ مَا لِلْمَخْلُوقِينَ مِنْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»

(ج ٧ ص ٤٥٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا

يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ أَي: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَانْكَشَفَ فِيهِ الْقَلَاقِلُ وَالزَّلَازِلُ،

وَالْأَهْوَالُ، مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَهْمِ، وَآتَى الْبَارِي لِفَصْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَمُجَازَاتِهِمْ:

«فَكَشَفَ عَنْ سَاقِهِ الْكَرِيمَةَ»، الَّتِي لَا يُشَبَّهُهَا شَيْءٌ، وَرَأَى الْخَلَائِقُ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ

وَعَظَمَتِهِ، مَا لَا يُمَكِّنُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ، فَحِينَئِذٍ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ لِلَّهِ تَعَالَى.

\* فَيَسْجُدُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ كَانُوا يَسْجُدُونَ لِلَّهِ، طَوْعًا وَاخْتِيَارًا.

\* وَيَذْهَبُ الْفَجَّارُ الْمُنَافِقُونَ، لِيَسْجُدُوا، فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى السُّجُودِ، وَتَكُونُ

ظُهُورُهُمْ كَصِيَاصِيِ الْبَقَرِ، لَا يَسْتَطِيعُونَ الْانْحِنَاءَ.

\* وَهَذَا الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُدْعَوْنَ فِي الدُّنْيَا إِلَى السُّجُودِ لِلَّهِ،

وَتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ، وَهُمْ سَالِمُونَ، لَا عِلَّةَ فِيهِمْ، فَيَسْتَكْبِرُونَ عَنْ ذَلِكَ، وَيَأْبُونَ.

\* فَلَا تَسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ حَالِهِمْ، وَسُوءِ مَا لِيَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَخِطَ عَلَيْهِمْ، وَحَقَّتْ عَلَيْهِمْ

كَلِمَةُ الْعَذَابِ، وَتَقَطَّعَتْ أَسْبَابُهُمْ، وَلَمْ تَنْفَعْهُمْ النَّدَامَةُ وَالْاِعْتِدَارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

\* فَفِي هَذَا مَا يُرْعِجُ الْقُلُوبَ عَنِ الْمَقَامِ عَلَى الْمَعَاصِي، وَيُوجِبُ التَّدَارُكَ مُدَّةً

الْإِمْكَانِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «بَيَانِ تَلْسِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٥ ص ٤٧٢):  
وَالَّذِينَ جَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: أَثْبَتُوهُ، بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُنْفَسَّرِ لِلْقُرْآنِ،  
وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، الْمَخْرَجِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، الَّذِي قَالَ فِيهِ:  
«فَيُكْشَفُ الرَّبُّ عَن سَاقِهِ».

\* وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ: «يُكْشَفُ عَن  
سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ»، وَالسُّجُودُ لَا يَصْلُحُ؛ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَعَلِمَ أَنَّهُ هُوَ الْكَاشِفُ  
عَن سَاقِهِ، وَأَيْضًا: فَحَمَلَ ذَلِكَ عَلَى الشَّدَّةِ لَا يَصِحُّ). اهـ

(٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (يُكْشَفُ رَبُّنَا عَن  
سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ، يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا، رِبَاءً وَسُمْعَةً،  
فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ: طَبَقًا وَاحِدًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٤٩١٩)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الرَّدِّ  
عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٣٦)، وَابْنُ بَجِيرٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»  
(ج ١ ص ٤٥١ و ٤٥٢)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٦١٩)،  
وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» تَعْلِيْقًا (ج ٦ ص ٢٨)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي»  
(ج ١١ ص ١٩٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٥ ص ١٤١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ»  
(ج ٨ ص ٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،  
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

وَأُورِدَهُ أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ، لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» (ص ١٨٥).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَمُؤْمِنَةٍ»، مُتَدَلِّلِينَ، وَمُتَلَذِّذِينَ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّكْلِيفِ، بَلْ سَجَدُوا لِرُؤْيَا: عَظَمَةِ «سَاقِ» اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ: طَبَقًا وَاحِدًا»، بِنَتْحِ: «الطَّاءِ»، الْمُهْمَلَةِ، وَالْمُوحَّدَةِ، لَا يَنْشِي: لِلسُّجُودِ، وَلَا يَنْحِنِي لَهُ، فَيَصِيرُ فِقَارَةً وَاحِدَةً، كَالصَّفِيحَةِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَهَذَا يَكْشِفُ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ: «سَاقِهِ» الْكَرِيمَةِ؛ فَيَسْجُدُ لَهُ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَعْجَزُ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ: «رِيَاءً»، وَ«سُمْعَةً».<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢٥٢): «وَالَّذِينَ أَتَبَتُوا ذَلِكَ: صِفَةً؛ كَ«الْيَدَيْنِ»، وَ«الْأَصْبِعِ»، لَمْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا أَتَبَتُوهُ؛ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ الطَّوِيلِ، وَفِيهِ: «فَيَكْشِفُ الرَّبُّ عَنْ سَاقِهِ، فَيَخْرُونَ لَهُ سُجَّدًا».

\* وَمَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى ذَلِكَ؛ قَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ:

٤٢]؛ مُطَابِقًا: لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَخْرُونَ لَهُ سُجَّدًا».

(١) وَأَنْظُرْ: «إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١١ ص ١٩٥)، وَ(ج ١٥ ص ٤٧٤ و ٤٧٥)، وَ«التَّعْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِمِينَ (ج ١ ص ٥٦٦).

(٢) وَأَنْظُرْ: «التَّعْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِمِينَ (ج ١٠ ص ٧٠٧ و ٧٠٨)، وَ«التَّعْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١ ص ٥٦٦)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١١ ص ١٩٥)، وَ«الْأَرْبَعِينَ فِي صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠).

\* وَتَنْكِيرُهُ: لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّفْخِيمِ، كَأَنَّهُ قَالَ: يُكْشَفُ عَنِ سَاقِ عَظِيمَةٍ، جَلَّتْ عَظَمَتُهَا، وَتَعَالَى شَأْنُهَا أَنْ يَكُونَ لَهَا نَظِيرٌ، أَوْ مِثْلٌ، أَوْ شَبِيهٌ، قَالُوا: وَحَمَلُ الْآيَةِ عَلَى الشَّدَّةِ لَا يَصِحُّ بِوَجْهِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ رحمته الله فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ، لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» (ص ١٩١): (قَوْلُهُ رحمته الله: «يُكْشَفُ عَنِ سَاقِهِ»، وَهَذَا أَيْضًا، غَيْرُ مُمْتَنِعٍ إِضَافَةً: «السَّاقِ» إِلَيْهِ، وَإِثْبَاتُ ذَلِكَ صِفَةً لِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ، كَمَا لَمْ يَمْتَنِعْ إِضَافَةً: «الْيَدِ»، وَ«الْوَجْهِ»، عَلَى وَجْهِ الصِّفَةِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْأَبْعَاضِ وَالْأَجْزَاءِ، كَذَلِكَ: فِي السَّاقِ). اهـ

٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَلَا لَتَلْحَقَ كُلُّ أُمَّةٍ بِمَا كَانَتْ تَعْبُدُ... فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا، وَنَحْنُ كُنَّا إِلَى صُحْبَتِهِمْ فِيهَا أَحْوَجَ، لِحَقَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ، وَبَيْنَ اللَّهِ آيَةٌ تَعْرِفُونَهَا؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنِ سَاقٍ، فَيَخْرُونَ سُجَّدًا أَجْمَعُونَ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ، وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟، فَيَقُولُونَ: السَّاقِ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ، طَبَقًا وَاحِدًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَيُكْشَفُ عَنْ سَاقِهِ جَلٌّ وَعَزٌّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ، إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا، وَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَسْجُدُ رِيَاءً وَسُمْعَةً، إِلَّا وَقَعَ عَلَى قَفَاهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٤٥٨١)، وَ (٧٤٣٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٨٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢٩٩)، وَابْنُ

الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٨٩٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٣ ص ١٩٣ و ١٩٤)، وَالثَّعَلْبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٢١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٨ ص ١٩٨ و ١٩٩)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٧٩٧ و ٧٩٨)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٣٥ و ٣٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٣٠٧ و ٣٠٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٤٢٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ١٦٦ و ١٦٨)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ١٥ ص ٤٧٢)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢٧٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ص ١١٧ و ١١٨)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيِيَّةِ» (١)، وَ(٢)، وَ(٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١٤٠)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٤٣٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٩٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٨٩٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٦٢٩) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، وَحَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَهَشَامِ بْنِ سَعْدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَه رحمته الله فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٣٦): (وَهَذَا حَدِيثٌ

ثَابِتٌ: بِاتِّفَاقٍ، مِنَ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ.

\* وَقَدْ رَوَاهُ آدَمُ بْنُ إِيَاسٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي

هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ جَلًّا وَعِزًّا. اهـ

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ، فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ: «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، جَعَلَهَا عَلَامَةً: بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِذَا كَشَفَ عَنْ: «سَاقِهِ سُبْحَانَهُ»، عَرَفُوهُ: فَخَرُّوا، سُجَّدًا، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي السُّنَّةِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٥٦٤): «قَوْلُهُ ﷺ: «فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ»، فَالْمُرَادُ: سَاقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي الْحَدِيثِ، رِوَايَةٌ أُخْرَى: «فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقِهِ». اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٥ ص ٧٨): (وَقَدْ أَعْنَانَا اللَّهُ تَعَالَى، فِي تَفْسِيرِ: هَذِهِ الْآيَةِ، بِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَمَا عَرَفْتِ، وَذَلِكَ: لَا يَسْتَلْزِمُ، تَجْسِيمًا، وَلَا تَشْبِيهًا، فَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٥٦٥): (وَلَا شَكَّ: أَنَّ سِيَاقَ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَعَ سِيَاقِ الْآيَةِ: يَجْتَمِعَانِ).

\* فَإِنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ الْآيَةَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ طَبَّقْتَ الْآيَةَ، عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

(١) انظُرْ: «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيِّ (ج ٢ ص ٨٩٤)، وَ«إِبْطَالُ التَّأْوِيلَاتِ، لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» لِأَبِي يَعْلَى الْفَرَّاءِ (ص ١٩١)، وَ«الْأَرْبَعِينَ فِي صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠)، وَ«سَرَحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٤ ص ٦٣٢)، وَ«التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينِ (ج ١٠ ص ٧٠٨)، وَ«التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهْ (ج ١ ص ٥٦٦).

ﷺ؛ لَتَبَيَّنَ لَكَ، أَنَّ السِّيَاقَ وَاحِدٌ، وَأَنَّ الْمُرَادَ: بِالْآيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ أَي: فِي يَوْمٍ يُكْشَفُ عَن: «سَاقٍ»، هِيَ: «سَاقُ اللَّهِ تَعَالَى».

\* وَلَا يَنْبَغِي لَنَا، أَنْ نَشَمَّرَ مِنْ إِثْبَاتِ: «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، فَنَقُولُ: «السَّاقُ» أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ، كَمَا أَثْبَتَ: «الْقَدَمَ»، وَأَثْبَتَ: «الرَّجْلَ»، وَأَثْبَتَ: «الْوَجْهَ»، وَأَثْبَتَ: «الْعَيْنَ»، وَأَثْبَتَ: «الْيَدَ»، وَأَثْبَتَ: «الْأَصَابِعَ»، وَلَا مَانِعَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ، لَا تُمَازِلُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، كَمَا أَنَّ ذَاتَهُ، لَا تُمَازِلُ ذَوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٠ ص ٧٠٨): (وَمَنْ نَظَرَ إِلَى سِيَاقِ: الْآيَةِ، مَعَ سِيَاقِ الْحَدِيثِ: قَالَ: الْمُرَادُ بِ«السَّاقِ»، هُنَا: «سَاقُ اللَّهِ تَعَالَى»، وَنَحْنُ لَا نَشْكُ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: مَوْصُوفٌ؛ بِأَنَّ لَهُ: «سَاقًا»، كَمَا ثَبَتَ بِهِ الْحَدِيثُ.

\* وَلِيُعْلَمَ أَنَّ «سَاقَ» اللَّهِ، وَ«وَجْهَ» اللَّهِ، وَ«أَصَابِعَ» اللَّهِ، وَ«كَفَّ» اللَّهِ، وَ«يَدَ» اللَّهِ، وَ«عَيْنَ» اللَّهِ؛ كُلُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ، الَّتِي مُسَمَّاهَا: أَبْعَاضُ لَنَا، وَأَجْزَاءٌ، هِيَ بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى: صِفَاتٌ خَبَرِيَّةٌ، أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا؛ وَيَحْرُمُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤَوَّلَهَا إِلَى الْمَعَانِي؛ لِأَنَّ تَحْرِيفَهَا إِلَى الْمَعَانِي خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَهَذِهِ أُمُورٌ عَيْبِيَّةٌ يَجِبُ أَنْ تَقْتَصِرَ فِيهَا عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُهَا عَلَى ظَاهِرِهِ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٧٠٧)؛ بِأَنَّ: يَوْمَ يُكْشَفُ

عَنْ سَاقٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رحمته، يُثَبِّتُ صِفَةَ: «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى،

عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ، بِمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، وَعَظَمَتِهِ.

(٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]، قَالَ رضي الله عنه: (يُكْشَفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، وَيُخْرَجُ لَهُ سُجْدًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَعِنْدَ ذَلِكَ: يُكْشَفُ عَنْ سَاقِهِ).

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيِيَّةِ» (١٦٣)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٢٥ و ٣٢٦)، وَفِي «الْمُتَّخَبُ مِنَ الْعِلَلِ» (ص ٢٦٣)، وَابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٨٩٥)، وَ(ق/٩٠ / ط)، وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي «طَوَالَاتِ الْأَخْبَارِ» (ق/٢١٣ / ط)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٣٥٧ و ٤٦١)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٨٢٠)، وَفِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١١٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ، لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» (ص ١٨٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٠ و ٥٢٤)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٠٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوقِ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» (ص ٤٧)، «الْأَرْبَعِينَ فِي صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ص ١٢٠ و ١٢١) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥

ص ٢٤٣ و ٢٤٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٤ ص ١٩٨): (رَوَا ابْنُ أَبِي

الدُّنْيَا، وَالطَّبْرَانِيُّ، مِنْ طَرِيقٍ، أَحَدَهَا: صَحِيحٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ١٢٢): «وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

وَالْحَدِيثُ: اسْتَحْسَنَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

\* وَرَوَاهُ: أَبُو خَالِدٍ الدَّلَانِيُّ، مَوْفُوفًا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... فَيَقُولُ لَهُمْ مَا لَكُمْ، لَمْ تَنْطَلِقُوا، كَمَا انْطَلَقَ النَّاسُ، فَيَقُولُونَ: لَنَا رَبٌّ مَا رَأَيْنَاهُ بَعْدُ، قَالَ، فَيَقُولُ: فِيمَ تَعْرِفُونَ رَبَّكُمْ إِنْ رَأَيْتُمُوهُ؟، قَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عِلْمَةٌ، إِنْ رَأَيْنَاهُ عَرَفْنَاهُ، قَالَ: وَمَا هِيَ؟، قَالُوا: يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، قَالَ: فَيَكْشِفُ عِنْدَ ذَلِكَ عَنْ سَاقِهِ، فَيَخِرُّ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ ظَهْرُهُ سَاجِدًا).

أَثَرٌ حَسَنٌ، لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٧٦٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيَةِ»

(١٦٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٥٨٩ و ٥٩٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٣٥٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَأَبُو خَالِدٍ الدَّلَانِيُّ، وَافَقَ الثَّقَاتِ فِي لَفْظِهِ، وَلَهُ حُكْمُ

الرَّفْعِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٨٩٥): «وَرَوَاهُ

أَبُو خَالِدٍ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّلَانِيُّ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ».

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ: أَبُو يَعْنَى الْفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ١٨٦)، وَالْخَلَّالُ فِي «الْمُسْتَخَبِ مِنَ الْعِلَلِ» (ص ٢٦٣)

وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٣٤٣)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ كُلُّهُ الطَّبْرَانِيُّ، مِنْ طُرُقٍ: وَرِجَالٌ أَحَدُهُمَا، رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢٤٣)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ فِي سَنَدِهِ: (وَالصَّحِيحُ؛ حَدِيثُ: أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى رحمته الله فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ، لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» (ص ١٩٣): (فَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَنَاهِيكَ: بَعْدَ اللَّهِ رضي الله عنه، أَوَّلَ الْمُقَدَّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ الْعَشْرَةِ). اهـ

\* يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَسَّرَ الْآيَةَ: بِإِثْبَاتِ: «صِفَةِ السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى.

(٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ»

[الْقَلَمُ: ٤٢]، قَالَ: (عَنْ سَاقِهِ؛ يَعْنِي: سَاقَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٢)، وَابْنُ مَنْدَهٍ <sup>(١)</sup> فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٣٧)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٦١٣)، وَابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٨٩٦)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٧٦١)، وَابْنُ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢٨٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي

(١) قَالَ ابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٣٧)؛ هَكَذَا فِي قِرَاءَةِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

يَعْنِي: يُكْشَفُ، بِفَتْحِ «الْبَاءِ»، وَكَسْرِ «الشَّيْنِ».

«التَّوْحِيدِ» (٢٥٢)، وَ (٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنْ  
ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ، مَوْقُوفًا.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوفِ» (ص ٧٥): (رَوَى بَعْضُهُ سُنَيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرَهُ،  
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَفِيهِ: «فَيَتَمَثَّلُ اللَّهُ: لِلخَلْقِ، ثُمَّ  
يَأْتِيهِمْ فِي صُورَتِهِ»، وَهَذَا الْحَرْفُ: مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ  
الْخَدْرِيِّ).

وَأَشَارَ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ مَنَدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١٢٣).  
وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٢).  
وَأَخْرَجَهُ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْفِتَنِ» (ص ١٦٠)، وَ (ق / ٥٥ و ٥٦ / ط)، مِنْ  
وَجْهِ آخَرَ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ، لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» (ص ١٩٢)،  
وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٠)، وَابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٨٩٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»  
(ص ١١٩) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه  
قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]، قَالَ: (عَنْ سَاقِيهِ جَلَّ  
ذِكْرُهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَلْتَفُّ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، فَيَقْعُونَ سُجُودًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (يُكْشَفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ سَاقِهِ).

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٦ ص ١٥٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٣ ص ٩٢)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٨٩٩)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (٨)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٦١٢)، وَأَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْغِيَلَانِيَّاتِ» (١١٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

\* وَتَابِع: أَبَا عَوَانَةَ؛ سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ<sup>(١)</sup> ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: (أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَيُكْشَفُ لَهُمْ عَنْ سَاقٍ، فَيَقْعُونَ لَهُ سُجُودًا).

### حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْبَعْثِ» (٤٢)، وَابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٨٩٩)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦١٢)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٧٩٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١) وَأَنْظَرُ: فِي تَرْجَمَةٍ، سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ، فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٨٦)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جِبَّانٍ (ج ٦ ص ٣٧٨).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٥٥٢).

وَتَابِعَ: سَعْدَ بْنَ الصَّلْتِ، حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «يُنْفَخُ فِي الصُّورِ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ - إِلَى قَوْلِهِ: فَيَقْعُونَ لَهُ سُجْدًا، وَيَجْفُو أَصْلَابَ الْمُنَافِقِينَ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ شَيْئًا، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢].»

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٧٩٤ و ٧٩٥).  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ؟، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ... فَيَقُولُونَ: لَنَا رَبٌّ لَمْ نَرَهُ بَعْدُ، قَالَ: يَقُولُ، هَلْ تَعْرِفُونَهُ؟، فَيَقُولُونَ: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عِلْمَةٌ، فَإِذَا رَأَيْنَاهُ عَرَفْنَاهُ، فَيَكْشَفُ لَهُمْ عَنْ سَاقٍ، فَيَخِرُّونَ لَهُ سُجْدًا».

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيَةِ» (٣٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ١٦٣)، وَالثَّعَلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٢٠ و ٢١) مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِبَادَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، نَادَى مُنَادٍ: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ عَلَيَّ

حَالِهِمْ، فَيَأْتِيهِمْ، فَيَقُولُ: مَا بَالُ النَّاسِ ذَهَبُوا وَأَنْتُمْ هَهُنَا؟، فَيَقُولُونَ: نَنْتَظِرُ إِلَيْهَا، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَهُ؟، فَيَقُولُونَ: إِذَا تَعَرَّفَ لَنَا عَرَفْنَاهُ، قَالَ: فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، فَيَقَعُونَ: سُجَّدًا، وَذَلِكَ، قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢].

### حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨٤٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٧٣٢)، وَابْنُ الْمُحَبِّبِ الْمُقَدِّسِيِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٩٠٠)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٦١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْبَزَّازِ، كِلَاهُمَا: عَنْ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٤١): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

\* فَهَذَا تَقْرِيرٌ: لِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فِي بَابِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ وَعَدَمِ وَقُوعِ أَدْنَى نِزَاعٍ بَيْنَهُمْ فِيهِ، وَهَذَا مِنْ أَوْجِهِ الْاِسْتِدْلَالِ عَلَى مَدَى عِنَايَتِهِمُ الْفَائِقَةِ، بِهَذَا الْبَابِ.

\* حَتَّى لَوْ قُلْنَا مَثَلًا: الْاِخْتِلَافُ فِي كَوْنِ الْآيَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ: هَلْ هِيَ مِنْ آيَاتِ: الصِّفَاتِ، أَوْ لَيْسَتْ مِنْ آيَاتِ: الصِّفَاتِ.

\* لَا يَسْتَلْزِمُ اِخْتِلَافَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي إِثْبَاتِ تِلْكَ الصِّفَةِ، بَلْ كُلُّهُمْ: مُتَّفِقُونَ، فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ، مِنْ جَمْعِ النُّصُوصِ فِيهَا، وَتَفْسِيرِهَا.

\* وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ: لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي مَسْأَلَةِ وَاحِدَةٍ، مِنْ مَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

\* بَلْ كُلُّهُمْ عَلَى إِثْبَاتِ مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ -كَلِمَةً وَاحِدَةً مِنْ أَوْلِهِمْ، إِلَى آخِرِهِمْ-؛ لَمْ يَسُومُوا تَأْوِيلًا، وَلَمْ يُحَرِّفُوا عَنْ مَوَاضِعِهَا، تَبْدِيلًا، وَلَمْ يُبَدِّدُوا لِشَيْءٍ مِنْهَا إِبْطَالَ، وَلَا ضَرْبُوا لَهَا أَمْثَالَ.

\* بَلْ تَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَقَابَلُوهَا بِالْإِيمَانِ وَالتَّعْظِيمِ، وَجَعَلُوا الْأَمْرَ فِيهَا كَلِّهَا، أَمْرًا وَاحِدًا، وَأَجْرُوهَا عَلَى سَنَنِ وَاحِدٍ.

\* وَلَمْ يَفْعَلُوا: كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالبِدْعِ، حَيْثُ جَعَلُوهَا عِضِينَ<sup>(١)</sup>، وَأَقْرَوا بَعْضَهَا، وَأَنْكَرُوا بَعْضَهَا، مِنْ غَيْرِ فُرْقَانٍ مُبِينٍ، مَعَ أَنَّ اللَّازِمَ لَهُمْ، فِيمَا أَنْكَرُوهُ: كَاللَّازِمِ فِيمَا أَقْرَوا بِهِ وَأَثْبَتُوهُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٥٠٩): (كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أَعْلَمَ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَبَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ مَنْ بَعَدَهُمْ فِي الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ؛ كَمَا بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالِدِّينِ.

\* وَلِهَذَا كَانَ مَا فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم مِنَ الْقُرْآنِ: أَوْلَى أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ، مِمَّا فَهَمَهُ مَنْ بَعَدَهُمْ، وَأَنْصَافَ حُسْنِ قَصْدِهِمْ إِلَى حُسْنِ فَهْمِهِمْ؛ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي التَّأْوِيلِ فِي بَابِ

(١) مَعْنَاهُ: جَعَلُوهُ مُفَسَّمًا، أَفْسَامًا؛ يُؤْمَنُ بِبَعْضِهِ، وَيُكْفَرُ بِآخِرِهِ.

انظُرْ: «مُفْرَدَاتِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاغِبِ (ص ٥٧١ و ٥٧٢)، وَ«إِيجَازَ الْبَيَانِ عَنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ» لِلنَّيْسَابُورِيِّ (ج ١

ص ٣٦٩ و ٣٧٠).

(٢) وَانظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٤٩).

مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَسْمَائِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحْفَظُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ، وَلَا مَشْهُورٌ، وَلَا شَاذٌ.

\* فَلَمَّا حَدَّثَ بَعْدَ انْتِزَاعِ عَصْرِهِمْ: مَنْ سَاءَ فَهْمُهُ، وَسَاءَ قَصْدُهُ، وَقَعُوا فِي أَنْوَاعٍ مِنَ التَّأْوِيلِ؛ بِحَسَبِ سُوءِ الْفَهْمِ، وَفَسَادِ الْقَصْدِ، وَقَدْ يَنْفَرِدَانِ، وَإِذَا اجْتَمَعَا: تَوَلَّدَ مِنْ بَيْنِهِمَا، جَهْلٌ بِالْحَقِّ، وَمُعَادَاةٌ لِأَهْلِهِ، وَاسْتِحْلَالٌ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْهُمْ). اهـ

\* فَهَذَا تَقْرِيرٌ: لِاجْتِمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، عَلَى كَلِمَةِ سَوَاءٍ، فِي بَابِ: أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، فَهَمَّ فِيهِ: عَلَى وَفَاقٍ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ فِيهِ: أَدْنَى شِقَاقٍ.

قُلْتُ: وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، كَانُوا أَعْلَمَ بِحُكْمِ: «الصِّفَاتِ»، فَرَوَوْهُ تَصْدِيقًا.

\* وَالرُّوَاةُ الثَّقَاتُ: رَوَوْهُ، وَأَخْرَجُوهُ فِي بَابِ: «الصِّفَاتِ».

فَهَذَا سَبِيلُهُ الْإِيمَانَ، مَعَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ فِيهِ. <sup>(١)</sup>

\* فَهَذَا تَقْرِيرٌ: لِعِنَايَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: بِتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَأَنَّهَا فَوْقَ كُلِّ عِنَايَةٍ، وَيَبَانُ لِاهْتِمَامِهِمْ بِهِ، وَأَنَّهُ فَوْقَ كُلِّ اهْتِمَامٍ.

\* فَمَذْهَبُهُمْ: هُوَ مَذْهَبُ الْوَسْطِ، وَالصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَوَجَدَتْ سَائِرُ الْمَذَاهِبِ:

خُطُوطًا، عَنِ يَمِينِهِ، وَعَنِ شِمَالِهِ، فَقَرِيبٌ مِنْهُ، وَبَعِيدٌ عَنْهُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. <sup>(٢)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥٤].

(١) وَأَنْظُرْ: «سَرَحَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٤ ص ٦٣٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «شِفَاءُ الْعَلِيلِ فِي مَسَائِلِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَالْحِكْمَةِ وَالتَّعْلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٢٠١)، وَ«مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ وَمَنْشُورِ وِلَايَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٤٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ  
الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «كَشْفِ الْغِطَاءِ عَنْ حُكْمِ سَمَاعِ الْغِنَاءِ» (ص ١٨٦):  
(أَمَّا أَهْلُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: الْوَسَطُ، الْعَدْلُ، الْخِيَارُ: فَيَتَبَرَّأُونَ مِنْ بَاطِلِ الطَّائِفَتَيْنِ...  
وَهَذَا دِينُ اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهُ، وَهُوَ اتِّبَاعُ مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ  
رَسُولَهُ ﷺ، فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَتَرْكُ اتِّبَاعِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ). اهـ  
فَائِدَةٌ:

\* وَالْإِمَامُ الْحَطَّابِيُّ رحمته فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ١٩٣٣)؛ أَوَّلُ صِفَةِ  
«السَّاقِ»، فَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»  
(ج ٤ ص ٦٣٢)؛ بِقَوْلِهِ: (مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، فِي هَذَا وَأَمثَالِهِ: التَّسْلِيمُ، وَتَرْكُ الْخَوْضِ  
فِيهِ، وَتَصَدِيقُ اللَّهِ فِي خَبَرِهِ، وَإِطْلَاقُ مَا أُطْلِقَهُ.  
\* يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَكِلُونَ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، يَقُولُونَ: ﴿أَمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾  
[آلِ عِمْرَانَ: ٧]، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، عَنِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ: يَقُولُونَ ذَلِكَ،  
وَرَضِيَهُ مِنْهُمْ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ). اهـ



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الرقم الموضوع
٥	(١) الْمُقَدِّمَةُ.....
١١	(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ، صِفَةِ: «السَّاقِ» لَلَّهِ تَعَالَى، عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ، مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ، وَهِيَ أَيْضًا، مِنَ الصِّفَاتِ الْخَبْرِيَّةِ، الَّتِي أَخْبَرَنَا اللهُ تَعَالَى بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤَوَّلَهَا بِالتَّحْرِيفَاتِ الْبَاطِلَةِ، لِأَنَّ تَحْرِيفَهَا إِلَى الْمَعَانِي الْفَاسِدَةِ، خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَهَذِهِ أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ، يَجِبُ أَنْ نَقْتَصِرَ فِيهَا عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُهَا عَلَى ظَاهِرِهِ، فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ.....

